1778 - السِّرُّ أَمَانَة .

قاله بعض الحكماء وفي الحديث المرفوع " إذا حَدَّثَ الرجل بحديث ثم الْتَفَتَ فهو [ص 332] أمانة وإن لم يستكتمه " قال أبو محجن الثقفي في ذلك : .

وأطعن الطَّعْنَةَ النَّجْلاَء عن عرض ... وأكْتُمُ السِّرَّ فيِه ضَرْبَةُ الْعُنُقِ